بالرسالة ويكون خطاب الملك لفظا ان كان قرآنا او ما قام مقام اللفظ
ان كان وحيا ولا يجوز ان يؤدي الملك الى الرسول ما تحمله عن ربه الا بلسان
الرسول كما لا يؤدي الرسول الى قومه الا بلسانهم ويكون الملك واسطة
بين الرسول وبين ربه والرسول واسطة بين الملك وبين قومه وما يؤديه
الملك الى الرسول ليؤديه الرسول الى قومه ضربان قرآن ووحي فاما القرآن
فيلزم الملك ان يؤديه الى الرسول بصيغة لفظ وليس للملك ولا للرسول
ان يعدل بلفظه الى غيره ويكون ما تضمنه من الخطاب المنزل متوجها الى الرسول
والامة واما الوحي اذا تضمن تكليفا بامر او نهي فضربان احدهما ان يكون
نصا غير محتمل وصريحا غير متأول فهذا يعلمه الرسول من الملك بنفس الخطاب
ويعلمه الامة من الرسول بالبلاغ من غير نظر ولا استدلال وليس للملك ولا للرسول
ان يعدل بالنص الى اجمال او احتمال له والضرب الثاني ان يكون من المجمل
او المحتمل لمعان مختلفة فهذا يعلم المراد به من دليل يقترن بالخطاب ودليله
ضربان احدهما عقل السمع والثاني توقيف المبلغ فاما ما عقل دليله ببديهة
العقل فمحمول على مقتضى العقل ويكفي فيه تبليغ الخطاب واما ما دليله التوقيف
الذي لا مدخل فيه لبداية العقول كالعادات فمحمول على التوقيف من الله تعالى
الى ملائكته ومن الملائكة الى الرسول ومن الرسول الى امته فاما معرفة الملك
من ربه فهو غير مشاهد له لذاته واختلف اهل العلم في معرفته به على مذهبين فالرسول

كالعادات

ان كلم

ان كلم احدهما بان يفيضه الى العلم به والثاني بسماع الخطاب المقترن
بالآيات واما معرفة الرسول من الملك ومعرفة الامة من الرسول فالرسول
مشاهد لذات الملك والامة مشاهدة لذات الرسول ومشاهدة الذوات
تأثير في العلم بمراد الخطاب فيتنوع بيان توقيفه فيما اريد بالخطاب انواعا
فيكون بعضه باللفظ الصريح وبعضه بالرمز الخفي وبعضه بالفعل الظاهر
وبعضه بالاشارة الباطنة وبعضه بالامارات التي تفضي المشاهد الى العلم
بما اريد بها وليس لها نعت موصوف ولا حد معدد وانما يجعله المشاهد
بمفهوم اسبابه فيصير البيان باختلاف انواعه توقيفا من الملك الى الرسول
ومن الرسول الى الامة ويجوز ان يختلف نوع بيانها اذا عرف فاما
القسم الثالث ان يكون عن رؤيا منام فان لم يكن من يصدق رؤياه كثرة
احلامه لم يجز ان يدعي به النبوة وان كان ممن يصدق رؤياه فقد روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا لم يجز
ان يدعي النبوة اول رؤيا لجواز ان يكون من حديث النفس وان الرؤيا قد
تصح تارة وتبطل اخرى فان تكررت رؤياه مرارا حتى قطع بصحتها ولم يخالجه
الشك فيها جاز ان يدعي بها النبوة فيما كان حفظا لما تقدمها من شرع
وبقاء على العمل بها من بعيد ولم يجز ان يعتمد بها في نسخ شرع ولا استئناف
تعبد ويجوز ان يجعل على رؤيا نفسه فيما يلزمه من استيناف شرع ولا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)